الفصل الثاني

أشكال الاستثمار

مادة (٥): تتنوع أشكال الاستثمار بحسب نوع كل من العمل ورأس المال.

مادة (٦): تشمل أعمال الاستثمار الحالات الآتية:

أ ـ قيام مالك رأس المال النقدي بالعمل في ماله بالمتاجرة في السلع ـ بيعاً وشراء ـ أو بإنشاء المشاريع المختلفة في مجال الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك من المجالات.

ب ـ قيام مالك رأس المال المكون من أعيان قابلة لبيع منافعها مع بقاء أصلها (كالسيارة والسفينة والدار مثلاً) باستثمار هذه الأعيان بطريق التأجير لمن يرغب في الانتفاع بها لنفسه أو القيام بإعادة إجارتها للغير.

مادة (٧): تغطي أعمال الاستثمار بالمشاركة جميع صور التلاقي بين رأس المال والعمل كما في الحالات التالية:

أ ـ المشاركة بين العامل ومالك رأس المال النقدي على أساس الاتفاق بينهما على اقتسام الربح بحصة نسبية.

ب ـ المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أعيان قابلة لتوليد الدخل على أساس الاتفاق بينهما على حصول العامل على حصة نسبية من الدخل نظير إدارته للعين.

ج ـ المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من مواد قابلة للتصنيع على أساس الاتفاق بينهما على تصنيع هذه المواد وبيعها نظير حصول العامل على حصة نسبية من الربح.

د - المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أرض قابلة للزراعة على أساس الاتفاق بينهما على حصول العامل على حصة نسبية من الناتج.

هـ - المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أرض مغروسة شجراً قابلاً للإثمار على أساس الاتفاق بينهما على حصول العامل حصة نسبية من الثمر.